بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والشكر له على ما خص منها وعم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم
وعلى اله وصحبه افضل القرون والامم اما بعد
فيقول افقر الورى واحقر البرية من غير مرى
الخائض في بحور الاثام والعصيان احمد
الشاسي المعروف عنه المنان قد وقع السؤال
بحضرة جمع من الفضلاء وجم غفير من النبلاء
عن المنافع التي اثبتها الرب في قوله تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
وعن حكم التداوي بها على مذهب ائمة
الدين المؤيدين للسنة بالادلة والبراهين
فنقول اعلم ان هذا يتوقف على سرد ما هو
في كتب الشريعة منقول ومعقول من ذكر ادلة
واضحة ونقول ما ذكر يحتاج الى بسط

وطول

1

وطول ولولا خوف الملالة والاسهاب لاتينا منه
بما فيه العجب العجاب لكن اشهر ما قل وافاد
خير مما كثر وابعد عن السداد مسميا للملك العجالة
الانسية القاطعة المانعة جنوح من يميل الى التداوي
بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة والشروع في
المقصود بعون الملك المعبود فنقول قال
الامام مالك رضي الله عنه يحرم التداوي
بها مطلقا صرفة كانت او مستهلكة في دوا
ولو ابيح التداوي بالنجس لانها تميل النفوس
اليها وكثرة تولع الشعراء فيها اوجب الشارع
تجنبها بالكلية واراقتها سدا للذريعة
الدنية قال العلامة الشبرخيتي
في شرح الاربعين النووية في تفسير قوله
صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
اي حتى يوجد ما يبيح كاكل الميتة عند

الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاساغة
الغصة لان المكلف ليس منهيا في الحال
على الصحيح واما التداوي فلا يجوز ولو طلا
يعني في ظاهر الجسد لحديث ان الله لم يجعل
شفا امتي فيما حرم عليها ومثل التداوي
شربه للعطش اذ لا يقطع به العطش انتهى
المراد منه وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه يحرم التداوي بالصرفة مطلقا وفي
المستهلكة في الدواء مع امكان غيرها من
الطاهر كما قال شيخ الاسلام في التحرير
ونصه متنا وشرحا باب حكم الاشربة
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره
حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او
عطش لان انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة

ولم

ولم يجد غيره حل ~~بل الاهلاك ولم يجد~~ لاساغتها
بل وجب وكذا اذا انتهى الامر بالعطش يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
ان كثر انتهى المراد منه قال محشيه قوله او شرب
لتداو ولما صح ان الله لم يجعل شفا امتي فيما
حرم عليها ويجوز التداوي بصرف النجاسة
لا بصرف المسكر لتداو وفيه خلاف رجح عدمه
واما الواسطة فسكت في دواعي الاقدام وضعها
فلا يحرم استعمالها كالصرف باقي النجاسات هذا
ان عرف او اخبره طبيب عدل بنفعها ولو احتيج
الى قطع عضو متاكل ونحوه الى ازالة العقل
جاز بنحو بنج لا بمايع مسكر نعم جوزوا اسقيه
لصغير تسم داخلها وخيف عليه توقع مشقة
وان لم يخف عليه هلاك ولو توقف افتضاض
البكر على ازالة عقلها جاز بنحو البنج لا بمايع

كما تقدم انتهى بتصرف قوله او عطش لانه لا يسكن
بل يثيره وتصحيحه انتهى بالمعنى قوله الخبر الصحيح
الخ ولمسلم كل مسكر حرام وخبر اجتنبوا الخمر
فانه مفتاح كل شر وقول عمر وعثمان رضي الله عنهما
انها ام الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم الخمر
ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب
الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وعمته وخالته
وهو معنى ما صح الخمر جماع الاثم اي عدد للشر
مما قال حتى اعجب واغرب ونقل عن وهب
ابن منبه قال وجدت في التوراة من شرب
الخمر ذهب عقله باتيه الشيطان في دبره
سبعين مرة كما يأتي الرجل امرأته الى ان
قال والحاصل ان شرب الخمر تارة يقتضي
الحرمة مع الحد وتارة يقتضي الحرمة دون
الحد كما اذا شربه لتداو او لعطش لم ينته

فيه

فيه الامر للاهلاك وتارة لا يقتضي حرمة
ولا حدا كما اذا ازال به الغصة او عطشا
افضى الى الهلاك الى ما قال واطال اذا
علمت هذا اتضح لك ان صرفها ليس مساويا
لباقي النجاسات لعدم جوازها اصلا في غير
ازالة غصة او عطش مهلك كما مر ولو مع عدم
غيرها ثم المستهلكة في دواء باقي النجاسات
يجوز استعمالها عند عدم الطاهر ان عرفه او
اخبره طبيب عدل بنفعهما وكان قوله صلى الله
عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
ومن تداوى بنجس لا شفاه الله محمول على
صرف الخمرة والا نافى وجود النفع في المستهلكة
وباقي النجاسات عند عدم الغير الطاهر
ويكون التاويل في الحديث هذا ولا يصح
غير هذا التاويل فانه صرف للفظ عن

قوله ليس لاحد من [illegible]

ظاهره بغير دليل وهو غير معقول فليتامل
ثم لا يخفى اشكال تعذر العدل في زماننا على مذهب
السيد الشافعي بل ومالك واشكال
تعذر الجواز على الاقدام قبل المعرفة حتى يتفرع
عليه جواز تناول المستهلكة ان عرف نفعها
والاستهلاك او لا اثم جواز الاقدام بعد التوبة
بعيد وح تتعسر او تتعذر جواز المستهلكة
في زماننا ايضا لتعذر العدل ومعرفته
هو من تفسير النفع ولو وكلنا كلا الى دينه
وامانته لضاعت فايدة وجوب حد الخمر
وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
يحرم التداوي بها مطلقا كما يقول الامام
مالك وان كان التحريم متفقا عليه عند
مالك وعلى المعمول عليه عند ابي حنيفة وعبارة
صاحب الدر متنا وشرحا في كتاب الاشربة

ولا يجوز

ولا يجوز التداوي بها صح على قال المحقق
الشارح على المعتمد قاله المص قلت ولا باحتقان
او اقطار في دبره اهـ قال محشيه قوله
ولا يجوز التداو هو داخل في قول المص قبله ولا
يجوز الانتفاع بها لكن المص افاد انه لا يباح
لضرورة التداوي بخصوصه فقوله على المعتمد
اذ لو لم تكن ضرورة لكانت محرمة بالاجماع
اهـ وكانه والله اعلم اراد بقوله لكن المص
افاد انه لا يباح لضرورة التداو عدم اباحة
التداو بها ولو تعينت طريقا للدواء كما يجب
زعم الزاعم والا فقد علمت قول الصادق
لم يجعل الله شفاء امتي الحديث وفي قول الشارح
ولو باحتقان ايماء وتصريح الى ان الاستعمال
المحرم ليس قاصرا على الشرب كما توهمه بعض
الاغبياء اذا تمهد هذا علمت ان التداوي

بالصرف حرام بالاجماع اما اتفاقا او على المعول
عليه والخلاف انما هو عند الشافعي في
المستهلكة بشرطه وقد علمت ما فيه هذا
ما يتعلق بحكم التداوي واما الجواب عن
المنافع الثابتة في قوله تعالى ومنافع للناس
بعد قوله فيهما اثم كبير او كثير كما قرئ بهما فا
لمراد اما اللذة والفرح في الخمر واصابة المال
بلا كد في الميسر كما اقتصر عليه الجلال كما ان
المراد بالاثم فيهما ما ينشأ عنهما من المفاسد
من الاتلاف والعربدة في الخمر وسلب المال
والاحن لمن قامر بهما ثم صار اسفا بعد كما
افاده غيره وعلى هذا التفسير فالمنافع
باقية واما من فسر المنافع بتشجيع الجبان
وما معه لتقوية الطبيعة فاخبار عما كان
قبل التحريم والا فقد سلبت تلك المنافع
لكثرة الشعب والصحة والنزاهة

بعده

بعده كما اخبر به الصادق المصدوق بقوله
لم يجعل الله شفا امتي الخ او على فرض وقوع
الشفا البعض لاجساد بخبيثة الرديئة فقد
يقع باسم الشفا وهو قاتل لوقته بالكلية
ومن بديع التفسير فيهما اثم كبير اي في شربها
ومنافع للناس اي في تركها وان ابعده ما
بعده ثم قال الجلال ولما نزلت بسلوك
لا شربها قوم وامتنع اخرون الى ان حرمتها
اية المائدة وهو صريح في وقوع النسخ وان
التحريم به لا بترجيح المفسدة على المنفعة
كما قال به المعتزلة وفيه ايما الرد من قال
كالبيضاوي وقيل التحريم ثابت بها بسلوك
لا بترجيح المفسدة على المنفعة فانه مبني على
التحسين والتقبيح العقليين ولا يقول بهما
الا المعتزلة كما افاده العلامة الشهاب في حاشيته

تشوف حينئذ

عليه وعبارة العلامة الخطيب في التفسير
روي لما نزل بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ
ثم ان عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا افتنا
في الخمر يا رسول الله فانها مذهبة للعقل فنزلت
هذه الاية فشربها قوم وتركها اخرون ثم
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعى ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة
المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرا قل
يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر
السورة بحذف لا فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم

السكر

السكر في اوقات الصلاة فتركها قوم وقالوا
لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة
وتركها قوم في اوقات الصلاة وشربوها
في غير وقتها حتى كان الرجل يشرب بعد
صلاة الصبح العشا فيصبح وقد زال عنه
السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحوا
وقت الظهر ثم ان عتبان بن مالك صنع
طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وقد
كان شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا
الخمر حتى اخذت منهم ثم افتخروا عند ذلك
وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فانشد
سعد قصيدة فيها هجا للانصار وفخر
لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير
فضرب به راس سعد فشجه موضحة

فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشكا له الانصاري فقال
عمر اللهم بين لنا بيانا في الخمر شافيا فنزل
انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم
منتهون قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انتهينا يا رب قال العلماء الحكمة
في وقوع التحريم على هذا الترتيب
ان القوم كانوا الفوا شرب الخمر وكانوا
انتفاعهم به كثيرا فعلم انه لو منعهم دفعة
واحدة لشق عليهم فاستعمل في التحريم
هذا التدريج والرفق وبيان معنى الخمر
والميسر معلوم ومشهور في كتب الفقها
والمفسرين محرر ومسطور يخرجنا تتبعه
عن اداء هذا الغرض الذي اداه على كل احد
واجب ومفترض ولكنا في غنية عن هذا التعب بالكلية
لكن

لكن احوجنا اليه تبجح بعض الاغبياء في المجالس
بالوساوس الشيطانية قاصدين به الطعن
في النصوص القرانيه والاحاديث النبويه
متخيلين به على المروق من الدين كما يمرق
السهم من الرميه كما اخبر بذلك المخصوص
بالوسيلة والفضيلة والكرامه والدرجه
العليه وما دروا ان زمام هذه الشريعه
محفوظ لرب البريه وانه جعل لها في كل عصر
حماة يحرسونها وتراثه من الحضرة
المحمديه نسأله سبحانه ان يصلح لنا
النيه وان يطهر منا الطويه بجاه النبي
واله ذوو النفوس الزكيه وصحبه ذوو السادة
المرضيه امين تحرر جامعه وقت السحر المكرم
في ليلة السادس من رمضان المعظم القدر من
شهور سنة الف ومايتين وخمسة وخمسين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام
تمت